

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/48
24 January 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التقرير المقدم من الأمين العام تطبيقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان
رقم ٥٤/١٩٩٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٧- ١	مقدمة
٤	١٦- ٨	أولا - الآراء التي قدمتها الدول
٤	٨	١ - كرواتيا
٤	١٠- ٩	٢ - غانا
٤	١٢-١١	٣ - العراق
٥	١٣	٤ - الكويت
٥	١٥-١٤	٥ - الجماهيرية العربية الليبية
٥	١٦	٦ - أوغندا

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا -	الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها المؤسسات الوطنية	١٧	٥
١ -	المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)	١٩-١٧	٥
٢ -	اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)	٢٠	٦
٣ -	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)	٢٤-٢١	٧
٤ -	اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس)	٢٥	٧
٥ -	اللجنة الكندية لحقوق الفرد	٢٨-٢٦	٧
ثالثا -	تحليل المعلومات الواردة	٣٥-٢٩	٨
رابعا -	توصيات	٣٦	٩

مقدمة

١ - رجت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، في الفقرة ١١ من قرارها ٥٤/١٩٩٤ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن يعد تقريراً يقدمه إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، عن الأشكال التي يمكن أن تتخذها مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة المكرسة لموضوع حقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى التعليقات التي تبديها الدول والمؤسسات الوطنية.

٢ - وعملاً بهذا القرار، وجه الأمين العام في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ رسالة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعث في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بمذكرة شفوية إلى الحكومات راجياً منها أن ترسل له تعليقاتها واقتراحاتها عن أشكال هذه المشاركة من طرف المؤسسات الوطنية.

٣ - وفي تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت قد وردت إجابات من حكومات البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوغندا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، العراق، غانا، كرواتيا، الكويت، موريشيوس. كما كانت قد وردت إجابات من المؤسسات الوطنية التالية: المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، واللجنة الكندية لحقوق الفرد (كندا)، واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)، ولجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا) واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس).

٤ - ولم يأخذ الأمين العام في اعتباره المعلومات والتعليقات والاقتراحات الخاصة بكل دولة ومؤسسة وطنية إلا في حدود استجابتها للطلب الذي ورد في المذكرة الشفوية وفي الرسالة عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٥٤/١٩٩٤.

٥ - ويتبين من الردود الواردة من المؤسسات الوطنية أن هذه المؤسسات تدرك، في مجملها، الدور الهام الذي تؤديه، والذي يمكن أن تؤديه في المستقبل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تولي المؤسسات الوطنية أهمية كبيرة للتفاعل بين أنشطتها على الصعيد الوطني وأنشطة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٦ - ونقدم، في هذه الوثيقة، تولى أيضاً للإجابات التي أرسلتها الدول وللتعليقات والاقتراحات المعدودة التي صاغتها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشأن الأشكال التي يمكن أن تتخذها مشاركة هذه المؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان.

٧ - ويجدر التذكير بأنه يجري الاسترشاد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية كما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨، لتعريف وتحديد أسلوب عمل المؤسسات الوطنية.

أولا - الآراء التي قدمتها الدول

١ - كرواتيا

٨- ترى حكومة كرواتيا أن من الأهمية بمكان أن يشارك أمين المظالم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تأمل بصفة خاصة أن يشارك مكتب أمين المظالم في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان، وتعلن عن استعدادها لقبول جميع أشكال التعاون المماثلة لأشكال التعاون التي أقامتها الأمم المتحدة مع مؤسسات وطنية أخرى، دون تحديد لأشكال هذه المشاركة.

٢ - غانا

٩- عبرت حكومة غانا عن تأييدها لمنح مركز مستقل للمؤسسات الوطنية التي ستشارك في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان، مستندة إلى الأسباب التالية:

(أ) أن المؤسسات الوطنية تزود الحكومة بكل المعلومات اللازمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ كما أنها تضطلع بمهمة تقديم المشورة للحكومة بخصوص أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ومسؤوليات الدول إزاء الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

(ب) أن المؤسسات الوطنية محيطة بحالة حقوق الإنسان في الميدان وبالتالي فهي في موقف يؤهلها للمساهمة بشكل ايجابي في أعمال هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

١٠- ومن شأن هذه المشاركة المباشرة للمؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة أن تساعد على تعزيز وتأمين استقلالها المؤسسي. كما يمكن لهذه المؤسسات أن تقدم مساهمة هامة في المناقشات التي تدور حول القضايا المطروحة في الاجتماعات.

٣ - العراق

١١- تؤكد الحكومة العراقية على أهمية مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان. وتستند إلى الفقرة ٣٦ من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلقان بالمؤسسات الوطنية، التي جاء فيها أن "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان"، لتأييد مشاركة هذه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان. وتعرب الحكومة عن رغبتها في أن تشارك هذه المؤسسات بشكل فعال ومنظم، وذلك بالتنسيق مع الحكومات المعنية. وهي تقترح، تحقيقا لهذا الغرض، منح صفة مراقب لهذه المؤسسات.

١٢- وتؤيد الحكومة العراقية ما جاء في الفقرة ٨٦ من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي توصي بأن "يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان

لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات"، وترى أنه من شأن هذا النوع من الاجتماعات أن يسمح لهذه المؤسسات بتبادل خبراتها وتحسين آلياتها التشغيلية، مما يسهم في تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.

٤ - الكويت

١٣ - يولي الكويت أهمية كبيرة لمساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تقديم أية اقتراحات.

٥ - الجماهيرية العربية الليبية

١٤ - تقدر حكومة الجماهيرية العربية الليبية الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية، سواء في الأعمال التحضيرية أو في أعمال اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، نظراً لخبرتها وكفاءتها في هذا المجال. وحيث أن هذه المؤسسات الوطنية منظمات غير حكومية، فإن صلاحياتها واختصاصاتها ينبغي أن تتمشى مع ما نصت عليه المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية "إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه".

١٥ - وعليه تدعو حكومة الجماهيرية العربية الليبية إلى منح هذه المؤسسات صفة المراقب، على أن تقتصر مشاركتها على تقديم الرأي والمشورة الفنية. وينبغي ألا تشمل صلاحية هذه المؤسسات اتخاذ القرارات أو صياغة التقارير أو القيام بما من شأنه المساس بسيادة الدول الأعضاء أو انتقاد مواقفها تجاه مسائل حقوق الإنسان التي تتناولها اجتماعات الأمم المتحدة.

٦ - أوغندا

١٦ - في أوغندا تضم كل من وزارة الخارجية ووزارة العدل مكتبا معنيا بحقوق الإنسان يضطلع بمسؤوليات التنسيق لتعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد. وتؤمن وزارة الخارجية الاتصال بين الحكومة والمؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان. وترى الحكومة الأوغندية أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان أن تثبت للجنة حقوق الإنسان مصداقيتها في مجال حماية حقوق الإنسان في البلد.

ثانيا - الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها المؤسسات الوطنية

١ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)

١٧ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية جزائرية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد تقدم بالتعليقات والاقتراحات التالية:

(أ) إن المؤسسات الوطنية التي يتفق إنشاؤها وتشكيلها وطريقة عملها مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الأخص القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يمكن السماح لها - بناء على طلبها - بالمشاركة بصفة مراقب، في كل أنشطة واجتماعات منظمة الأمم المتحدة المكرسة لحقوق الإنسان.

(ب) ينبغي أن يدعم طلب الحصول على صفة مراقب الذي تقدمه مؤسسة وطنية برأي رسمي صادر عن الممثلين المفوضين للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولكن يمكن في بعض الحالات الاستثنائية قبول الطلب إذا ما امتنعت الدولة المعنية عن كل تصرف يحمل على افتراض أنها تعترض على ذلك.

(ج) غني عن البيان أن التصريحات أو المواقف التي تتخذها أية مؤسسة وطنية في إطار دورات أو اجتماعات منظمة الأمم المتحدة المكرسة لحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها، ملزمة لدولة أو لحكومة بلد المؤسسة المعنية. وفي هذا الصدد فإن تعددية تشكيل المؤسسة الوطنية، فضلا عن الاستقلال الذي يفترض أنها تتمتع به، يحكمان بالفصل الواضح بين الآراء التي تعبر عنها المؤسسة الوطنية والتصريحات والمواقف التي يصدرها ويتخذها الممثلون القانونيون للدولة المعنية، الذين يتمتعون وحدهم بصلاحيات التعبير عن موافقها الرسمية.

١٨ - يرى المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنه يمكن للجنة تنسيق المؤسسات الوطنية المذكورة في الفقرة ٧ من القرار ٥٤/١٩٩٤، أن تواصل عملها كجهاز للتأمل والتشاور فيما بين المؤسسات الوطنية، وبين هذه المؤسسات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ويقترح المرصد أن تضع اللجنة لنفسها نظاما داخليا يسمح لها بالعمل كأداة لتسهيل الاتصالات والعلاقات بين المؤسسات والهيئات والملائمة في الأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان.

١٩ - ودون تشكيل في مبدأ العالمية الذي تستند إليه جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي يتجلى بالنسبة للمؤسسات الوطنية في اعتماد مجموعة من القواعد الموحدة المسماة بـ "مبادئ باريس" (المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية؛ انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق)، فإن المرصد يقترح ترك الباب مفتوحا أمام قدر من المرونة، من أجل مراعاة الاختلافات في التقاليد الدستورية لبعض الدول، وخصائص ممارساتها القضائية، أو خصائص نظام الإدارة العامة فيها. ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أنه يستحسن تفادي وضع قالب صارم يمنع أو يعرقل الاتجاه الإيجابي للغاية الذي نشهده منذ بضع عشرة سنة تقريبا في إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية في كل أنحاء العالم.

٢ - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)

٢٠ - تقترح اللجنة الفرنسية أن تشارك المؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة على مستويين:

(أ) أن تدلي لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية، عن طريق منسقتها أو أحد أعضائها المفوضين، باسم كل أعضائها، برأيها في كل القضايا التي تثير اهتماما عاما والتي يكون قد تم التشاور بشأنها، فيكون

لديها في هذه الحالة نفس مركز المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتتمتع بصفة مراقب في الهيئات التي لا تُمثّل فيها المنظمات غير الحكومية الاستشارية.

(ب) أن تواصل كل مؤسسة مشاركتها، بالأصالة عن نفسها، في مقعد دولتها عندما توافق الأخيرة على استقبالها عضوا في وفدها. ويمثل ذلك استمرارا للوضع الحالي.

٣ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)

٢١ - ترى اللجنة الوطنية الهندية أنه يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك، أولا، في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان، ثم في اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل دراسة مجمل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية.

٢٢ - وتقترح اللجنة الهندية، مشيرة إلى الطابع المستقل للمؤسسات الوطنية، أن تشارك هذه المؤسسات في الاجتماعات من تلقاء نفسها، عندما تتناول لجنة حقوق الإنسان في دورتها السنوية مسألة تهمها، وأن يسمح لها بأخذ الكلمة بالأصالة عن نفسها، وليس - كما هو الحال الآن - من الأماكن المخصصة لدولها.

٢٣ - وفيما يتعلق بحق التصدر، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تأخذ الكلمة، خلال جلسات اللجنة، بعد الدول الأعضاء في اللجنة، مثلها مثل الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة أو تلك التي تتمتع بصفة مراقب، ولكن قبل المنظمات الدولية الحكومية ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢٤ - وفيما يتعلق باللجنة الثالثة للجمعية العامة قد يكون من المفيد إعطاء الكلمة للمؤسسات الوطنية مرة كل سنتين، عندما تدرس هذه الهيئة أعمال المؤسسات. غير أن حضورها النشط في دورات اللجنة الثالثة ليس على نفس القدر من الضرورة التي يمثلها حضورها في دورات لجنة حقوق الإنسان.

٤ - اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تونس)

٢٥ - اقترحت اللجنة العليا التونسية أن يُخصص للمؤسسات الوطنية موقع محدد، مع إمكانية أخذ الكلمة إما من مقعد وفدها أو - وهو الأفضل - بصورة مباشرة على غرار الحال في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣).

٥ - اللجنة الكندية لحقوق الفرد

٢٦ - على الرغم من أن قرارات هيئات الأمم المتحدة وإعلان فيينا تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن هذه الأجهزة لا تتمتع بمركز محدد لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وبالتالي فإن ممثلي المؤسسات الوطنية لا يتمتعون بالحق في الكلمة، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، إلا بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم ومن الأماكن المخصصة لها. ويبدو

هذا الوضع متعارضا مع مبدأ استقلال المؤسسات الوطنية وفقا للمنصوص عليه في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

٢٧ - وعليه تود اللجنة الكندية أن تتمتع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بمركز مماثل لمركز الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة. ومن شأن ذلك أن يستتبع تخصيص مقاعد للمؤسسات الوطنية في قاعة اجتماعات لجنة حقوق الانسان والسماح لممثليها بأخذ الكلمة بشأن قضايا حقوق الانسان التي تجري مناقشتها.

٢٨ - وتذكر اللجنة الكندية أنه يتعذر، لأسباب لوجستية، على مجموع ممثلي المؤسسات الوطنية أن يأخذوا الكلمة بخصوص كل بند من بنود جدول أعمال اللجنة. وبالتالي فقد يكون من المستحسن أن يأخذ المنسق الذي عينه أعضاء لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية، الكلمة باسم كل المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الكبيرة؛ علما بأنه ينبغي إتاحة فرصة الكلام لممثلي المؤسسات الوطنية الذين يودون التعبير عن رأيهم بشأن قضايا تمثل أهمية خاصة بالنسبة لمنظمتهم.

ثالثا - تحليل المعلومات الواردة

٢٩ - في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، وعملا بالفقرة ١١ من القرار ٥٤/١٩٩٤، كان الأمين العام يود أن يتلقى عددا أكبر من التعليقات من الدول والمؤسسات الوطنية بشأن أشكال مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة المكرسة لحقوق الانسان.

٣٠ - ويجدر التذكير بأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨، تمثل تقدما هاما في هذا المجال. وينبغي أن تُستخدم هذه المبادئ، المعترف بها على الصعيد الدولي، كخطوط توجيهية أساسية لإنشاء مؤسسات وطنية تضطلع بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها. كما يجدر التذكير بأن المؤسسات الوطنية تمتعت بمركز المراقب في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٣١ - ويلاحظ من الاجابات أن معظم الدول ترى أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تعمل باستقلال تام، وأنه ينبغي للميثاق التأسيسي لكل من هذه المؤسسات أن ينص على هذا الاستقلال. وبالتالي ينبغي تحديد مجال اختصاص المؤسسات في المقام الأول من وجهة نظر التزامات الدول المعنية في مجال التشريع الدولي المتعلق بحقوق الانسان. فما هي مثلا طبيعة العلاقات التي يمكن للحكومة أن تقيمها مع المؤسسات الوطنية من أجل تحقيق عمل مترافد وفعال لصالح حقوق الانسان؟ والواقع أن صفة الاستقلال التي ينبغي أن تتمتع بها المؤسسات الوطنية تقتضي الفصل بين آراء الدولة وآراء هذه المؤسسات الوطنية. وينبغي كذلك أن يكون التنسيق بين الهيئتين ممتازا لتفادي التداخل وتنازع الاختصاصات، والعمل على مراعاة الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير في كل مراحل صياغة التشريع المتعلق بحقوق الانسان. ويبدو أن هذا ما يجري عليه العمل في أيامنا، حيث تُشرك الدول، المؤسسات الوطنية، بشكل متزايد، في صياغة الوثائق المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان. ومن أمثلة هذا التعاون، دراسة تقارير اللجنة الكندية لحقوق الفرد وأوضاع الأشخاص المعوقين في مجلس العموم الكندي، الأمر الذي ينطبق على نحو مماثل على فرنسا وأستراليا.

٣٢ - وانطلاقاً من نفس الفكرة يرى العديد من الدول أنه يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في اجتماعات الأمم المتحدة مستقلة بذاتها. ويستلزم ذلك أن تتمتع هذه المؤسسات بالمصداقية. غير أن مصداقية أية مؤسسة وطنية تعتمد على مركز النص التأسيسي لها في تدرج المعايير الوطنية. ويستحسن أن تتأكد الأمم المتحدة من أن هذه المؤسسات منشأة إما عن طريق الدستور أو عن طريق نص قانوني يعطيها شخصية معنوية مستقلة عن الدولة، حتى تتمكن من المشاركة في هذه الاجتماعات. كما ينبغي لهذه المؤسسات أن تتمتع بأكبر قدر ممكن من الاختصاصات. وعليه، فإنه من منطلق الوعي بأن وجود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل آلية هامة لتعزيز حماية هذه الحقوق، ينبغي دراسة ميثاقها أو أي نص تأسيسي آخر لها دراسة متعمقة من أجل زيادة فعاليتها في مجال حماية حقوق الإنسان.

٣٣ - ونظراً لتنوع الدول، فضلاً عن تنوع هياكل وأساليب عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمكن تمييز تيارين فكريين: أحدهما يؤيد المشاركة المباشرة، كما حدث في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (تونس، الجزائر، فرنسا، كندا)، في حين يؤيد التيار الثاني مشاركة المؤسسات الوطنية بصفة مراقب (ليبيا، كرواتيا، العراق).

٣٤ - أما المؤسسات الوطنية، فإنها تعبر عن رغبتها في المشاركة في الاجتماعات التالية:

(أ) الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان ودورات لجانها الفرعية؛

(ب) الاجتماعات الدورية لأجهزة المعاهدات؛

(ج) اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تود بعض المؤسسات الوطنية أن تشارك، مستقلة بذاتها، عندما تتناول لجنة حقوق الإنسان مسألة تخصصها. ويمكن أن يسمح لها بأخذ الكلمة بالأصالة عن نفسها. غير أن التصريحات التي تدلي بها هذه المؤسسات أو المواقف التي تتخذها في دورات أو اجتماعات منظمة الأمم المتحدة، يجب ألا تلزم الحكومة (رأي المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا). وهناك مؤسسات أخرى أعربت بدورها عن رغبتها في التمتع بمركز مماثل لمركز الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (رأي اللجنة الكندية لحقوق الفرد).

رابعاً - توصيات

٣٦ - استناداً إلى السابقة التي مثلها مؤتمر فيينا، وضعت التوصيات التالية لكي تسترشد بها لجنة حقوق الإنسان في مناقشاتها، ولكي تساعد في اعتماد أي قرار ترى من الملائم اتخاذه في هذا الصدد:

(أ) في حالة اتخاذ اللجنة قراراً بمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإن من الأهمية بمكان أن تؤكد على التزام هيكل هذه المؤسسات وسير أعمالها بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) ينبغي أن تحاط لجنة حقوق الإنسان علماً بإنشاء أي مؤسسة وطنية، لكي تتمكن من منحها المركز الملائم بعد استشارة لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية.

- - - - -